

Saurer Intelligent Technology AG شركة

الشروط التجارية العامة لتوريد المنتجات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية

(استناداً إلى اشتراطات (ORGALIME S 2000)

تمهيد

1. هذه الشروط العامة تسري عندما يتفق الطرفان كتابياً أو بطريقة أخرى. عند التطبيق على عقد معين تحتاج التغييرات أو المواقع المخالفة للشروط العامة إلى إثباتها كتابياً. البضاعة/البضائع التي ينبغي توريدها طبقاً لهذه الشروط العامة يتم ذكرها في "بند التسليم" التالي.

معلومات المنتج

2. البيانات والمعلومات المتضمنة في وثائق المنتجات العامة وقوائم الأسعار سواء كانت في شكل إلكتروني أو شكل آخر لا تكون ملزمة إلا في حالة ذكرها صراحة في العقد.

الرسوم والتوصيفات

3. في حالة قيام طرف ب توفير رسومات ومستندات تقنية للطرف الثاني بخصوص موضوع التسليم أو طريقة إنتاجه قبل أو بعد إتمام العقد فإنها تظل في ملكية الطرف الذي يقم بها. في حالة حصول أحد الطرفين على رسومات أو مستندات تقنية أو غير ذلك من المعلومات التقنية، فإنه لا يسمح له باستخدامها لغرض آخر غير الغرض الذي تم توريدتها من أجله، بدون موافقة الطرف الآخر. لا يسمح بدون موافقة الطرف المقدم للمعلومات باستخدام المعلومات أو نسخها أو إعادة إنتاجها أو تسليمها لطرف ثالث أو نشرها.

4. يتوجب المورد للعميل مجاناً البيانات والرسوم التي تمكن العميل من تشغيل واستخدام وصيانة بند التسليم. يجب تسليم العدد المتفق عليه لمثل هذه الأدلة، لكن بحد أدنى نسخة من كل نوع. المورد غير ملزم بتسلیم رسومات الورشة الخاصة بموضوع التسليم أو بقطع غياره.

التوريد. نقل المخاطر

5. شروط التسليم المتفق عليها يجب تفسيرها حسب INCOTERMS (الشروط التجارية الدورية) السارية عند إتمام العقد. في حالة عدم وجود شروط تسليم خاصة في العقد، يسري موضوع التسليم بوصفه "من المصنع" (EXW). عندما يتلزم المورد - بناءً على طلب المشتري في حالة التوريد في مكان التوريد في مكان معين - بإرسال بند التسليم في المكان المحدد، وبذلك ينتقل الخطر بعد أقصى حتى الوقت الذي تتسلم فيه شركة الشحن الأولى بند التسليم. مهلة التسليم. حالات التأخير

6. إذا اتفق الطرفان على مهلة تسليم يتم التوريد خلالها - بدلاً من موعد تسليم محدد - فإن مهلة التسليم تبدأ مع إبرام عقد البيع، وإتمام جميع الأمور الشكلية الرسمية، وتسوية جميع المدفوعات حالة الدفع عند إبرام العقد، وتجهيز الضمانات واستيفاء جميع الشروط الأولية المتفق عليها.

7. إذا أمكن المورد أن يتثبتاً بأن بند التوريد لن يتم توريد خلال مهلة التوريد، فيجب عليه أن يخطر صاحب التكليف بذلك بأسرع ما يمكن وبصيغة كتابية وينظر له أسباب التأخير ويحدد له حسب الإمكان موعد التسليم المتوقع.

8. إذا تأخر التوريد بسبب من الأسباب المنكرة تحت رقم 34 أو بسبب تصرف أو عدم تصرف من طرف المشتري، الذي يعتبر أحد بنود ضبط التسليم طبقاً لرقم 16 أو 37، فيتم ضمان تمديد مناسب لمهلة التوريد حسب الظروف. هذا التحديد يسري بغض النظر عن حدوث سبب التمديد قبل أو بعد مهلة التسليم المتفق عليها.

9. إذا لم يتم تسليم بند التسليم في موعد التسليم (كما هو محدد تحت الأرقام 6 و 8)، فمن حق صاحب التكليف بداية من الوقت الذي كان يجب أن يتم التسليم فيه، طلب دفع تعويض إجمالي عن الأضرار. تعويض الأضرار الإجمالي يتم تحديده بنسبة 0,5 من سعر البيع الإجمالي عن كل أسبوع تأخير يكتمل. تعويض الأضرار الإجمالي ينبغي أن لا يزيد

عن 5 بالمائة من إجمالي سعر البيع. إذا حدث التأخير فقط لجزء من الطلبيه فيتم تحديد تعويض الأضرار الإجمالي بناء على سعر البيع الذي يتطابق مع جزء بند التوريد الذي لم يمكن الاستفادة منه بالطريقة المتفق عليها بسبب التأخير. تعويض الأضرار الإجمالي يصبح حال الدفع عند التأكيد الكتابي من صاحب التكليف، لكن ليس قبل انتهاء التوريد الإجمالي أو قبل انتهاء العقد طبقاً لرقم 10.

.10. إذا كان من حق صاحب التكليف بسبب طول مدة التأخير، طلب المبلغ الأقصى من تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9، وإذا كان بند التوريد لم يتم توريده بعد، فبمكانته أن يحدد للمورد كتابياً مهلة توريد مناسبة. وإذا لم يتم المورد بالتوريد في المهلة الأخيرة بسبب غير مقنع لصاحب التوريد فبإمكان صاحب التكليف من خلال رسالة كتابية إلى المورد الرجوع عن العقد بخصوص الجزء المعنى من بند التوريد والذي لم يمكن الاستفادة منه بالطريقة المطلوبة بسبب التأخير من طرف المورد. إذا تراجع صاحب التكليف عن العقد فله الحق في طلب تعويض عن الضرر الحال له بسبب التأخير من طرف المورد. المبلغ الإجمالي للتعويض، شاملاً تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9، لا يجوز أن يزيد عن 10 بالمائة من سعر بيع الجزء المعنى، الذي يسببه تراجع صاحب التكليف عن العقد. كما يحق لصاحب التكليف إنهاء العقد برسالة كتابية إلى المورد، عندما يتضح من الظروف بما لا يدع مجالاً للشك أن التوريد سوف يتأخر إلى وقت سوف يطلب فيه صاحب التكليف أعلى تعويض عن الأضرار طبقاً لرقم 9. إذا تم إنهاء العقد لهذا السبب فمن حق صاحب التكليف طلب أعلى تعويض عن الأضرار وكذلك تعويض طبقاً للفقرة الثالثة من الرقم .10

.11. تعويض الأضرار الإجمالي طبقاً لرقم 9 والرجوع عن العقد مع تعويض محدود طبقاً لرقم 10 هما الوسائل القانونية الوحيدة التي يمكن لصاحب التكليف استخدامها في حالة حدوث تأخير من طرف المورد. جميع المطالبات الأخرى تجاه المورد بخصوص التأخير مستبعدة، إلا في حالة وجود انتهائـك لواجبات أساسية في العقد ترافق صاحبها تحت طائلة القانون، أو في حالة وجود عمد أو إهمال جسيم من طرف المورد. بمفهوم هذه الشروط العامة يكون الإهمال الجسيم موجوداً في حالة التصرف أو الترك الذي يتخلـى فيه المورد عن العناية المعتادة عند حدوث تبعات خطيرة يفترض عادة أن يكون المورد مدراـكاً لها مسبقاً أو في حالة تجاهـل المورد عن عدم تلك التبعـات التي تترتب على الفعل أو الترك.

.12. إذا أدرك صاحب التكليف أن استلامـه لبند التوريد في موعد التسلـيم سوف يكون مستحـيلاً، فيجب عليه دون تأخـير إخـطار المورد بذلك كتابـياً وأن يذكر له السـبب وأن يذكر له إن أمكن الوقت الذي يمكن أن يستلمـ فيه الطلـيبة. وإذا لم يستلمـ صاحب التـكليف الطلـيبة في وقت التـسلـيم فيجب عليه تسـديد ثـمن الجزـء حال الدـفع من سـعر البيـع الإـجمـالي عند التـورـيد، كما لو أن التـسلـيم قد تم فـعلاً. يجب على المورد العـناـية بتـخـزين بـند التـورـيد على نـفـقة وـمـسـؤـلـيـة صـاحـبـ التـكـلـيفـ. بنـاءـ على طـلبـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ يجبـ علىـ المـورـدـ أنـ يـؤـمـنـ بـندـ التـورـيدـ عـلـىـ نـفـقـةـ المشـتـريـ.

.13. إذا لم يكن عدم الاستلام من طرف صاحب التكليف مستـنـداً إلى حالة من الحالـات المـذـكـورـة تحت رقم 34، فيـمـكنـ للمـورـدـ أنـ يـطـلـبـ منـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ كـتابـياً استـلامـ الطلـيبةـ خـلالـ مـهـلـةـ أـخـيرـةـ منـاسـبـةـ. إذاـ لمـ يـسـتـلمـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ الطلـيبةـ خـلالـ المـهـلـةـ بـسـبـبـ لاـ يـعـودـ إـلـىـ المـورـدـ، فيـمـكنـ للمـورـدـ الرـجـوعـ عنـ العـقـدـ كـلـياًـ أوـ جـزـئـياًـ منـ خـلالـ إـخـطاـرـ كتابـياًـ. وـعـنـدـ ذـيـهـ يـكـونـ منـ حقـ المـورـدـ طـلبـ تعـويـضـ عنـ الضـرـرـ الـذـيـ حدـثـ لـهـ بـسـبـبـ التـأـخـيرـ مـنـ طـرفـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ. المـبلغـ الإـجمـاليـ لـلـتـعـويـضـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ عـنـ سـعـرـ الـبـيـعـ، الـذـيـ يـتـنـاسـبـ مـعـ جـزـءـ بـندـ التـورـيدـ، الـذـيـ يـتـمـ فـسـخـ العـقـدـ بـسـبـبـهـ.

الدفع

.14. عند عدم وجود اتفاق مخالف يصبح دفع ثـلـثـ سـعـرـ الـبـيـعـ حالـ الدـفعـ معـ إـبرـامـ العـقـدـ وـالـثـلـثـ الثـانـيـ عـنـدـ يـعـلنـ المـورـدـ لـصـاحـبـ التـكـلـيفـ تـجهـيزـ بـندـ التـسلـيمـ أوـ جـزـءـ أـسـاسـيـ مـنـ بـندـ التـسلـيمـ لـلـإـرـسـالـ. المـبلغـ المـتـبـقـيـ يـصـبـحـ حالـ الدـفعـ عندـ التـورـيدـ. ويـجـبـ أنـ تـنـتـمـ المـدـفـوـعـاتـ خـلالـ مـهـلـةـ قـدـرـهاـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـقـيـيمـ كـشـفـ الحـساـبـ.

.15. بعضـ النـظـرـ عـنـ وـسـائـلـ الدـفـعـ الـمـسـتـخـدمـةـ لـاـ يـعـتـبرـ الدـفـعـ قـدـ تـمـ إـلاـ عـنـدـ يـتـمـ إـضـافـةـ مـلـغـ الـحـساـبـ كـامـلاـ إـلـىـ حـساـبـ المـورـدـ بـشـكـ نـهـائـيـ لـأـ رـجـعـةـ فـيـهـ.

.16. إذا قـصـرـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ فـيـ تـسـدـيدـ المـدـفـوـعـاتـ فـيـحـقـ لـلـمـورـدـ مـنـ يـوـمـ حـلـوـ الدـفـعـ، الـمـطـالـبـةـ بـدـفعـ فـوـائـدـ تـأـخـيرـ. تكونـ نـسـبةـ الـفـوـائـدـ مـحـدـدـةـ بـالـاـنـفـاقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ. فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ هـذـاـ الـاـنـفـاقـ تـسـرـيـ نـسـبةـ فـوـائـدـ 8ـ بـالـمـائـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ النـسـبةـ الـتـيـ تـطـبـقـهاـ مـؤـسـسـةـ الـقـرـضـ الـمـيـسـرـةـ التـابـعـةـ لـلـبـنـكـ الـمـركـزـيـ الـأـوـرـوبـيـ فـيـ حـالـةـ تـأـخـيرـ الدـفـعـ. فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـأـخـيرـ الدـفـعـ يـمـكـنـ لـلـمـورـدـ إـيقـافـ التـزـامـاتـ بـعـدـ إـخـطاـرـ صـاحـبـ التـكـلـيفـ كـتابـياًـ إـلـىـ حـينـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـتـحـقـاتـهـ. إـذـاـ مـاطـلـ صـاحـبـ

التكليف في الدفع لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر فيحق للمورد الرجوع عن العقد برسالة كتابية إلى صاحب التكليف ويطلب من صاحب التكليف تعويضاً عن الأضرار الناشئة. لا يجوز أن يزيد تعويض الأضرار عن سعر البيع المتفق عليه.

الاحفاظ بحق الملكية

17. يظل بند التوريد في ملكية المورد حتى استكمال الدفع، وذلك في حالة تفعيل الاحفاظ بحق الملكية طبقاً للقانون المعمول به. بناءً على طلب المورد يجب على صاحب التكليف مساعدته بشكل تام في مجهوداته لحماية حق المورد في الاحفاظ بملكية بند التوريد في البلد المعنى. الاحفاظ بحق الملكية لا يؤثر على التحديات الخاصة بنقل المخاطر طبقاً للرقم 5.

المسؤولية عن العيوب

18. حسب معايير الأرقام 19-33 يكون المورد ملزماً بإزالة جميع العيوب أو الاختلافات (فيما يلي نسميتها العيب/العيوب) الذي يرجع سببه إلى خطأ في التصميم أو الخامة أو التصنيع.

19. تقتصر مسؤولية المورد على العيوب التي تحدث خلال سنة من تاريخ التوريد. إذا زاد وقت التشغيل اليومي لبند التوريد عن الإطار المتفق عليه، فنفل المهلة بحسب ذلك.

20. في حالة إزالة عيب من جزء من أجزاء بند التوريد، يكون المورد مسؤولاً لمدة سنة عن قطعة الغيار الموردة أو عن الأجزاء التي تم إصلاحها بذات الشروط السارية على بند التوريد الأصلي. بالنسبة لجميع الأجزاء الأخرى تطول المهلة المذكورة تحت رقم 19 فقط بمقدار مدد انقطاع تشغيل بند التوريد الحائنة بسبب العيب.

21. يجب على صاحب التكليف تقديم شكوى كتابية دون تأخير تقيد اكتشاف عيب. مثل هذه الشكاوى بوجود عيب يجب أن تتم خلال أسبوعين من انتهاء المهلة المحددة تحت رقم 19. يجب أن تتضمن الشكاوى شرحًا للعيب. إذا لم يتقدم المشتري بشكاوى إلى المورد كتابياً خلال الحيز الزمني المحدد تحت هذا الرقم، يفقد صاحب التكليف الحق في إزالة العيب. إذا كان من الممكن أن يتسبب العيب في حدوث ضرر، فيجب على صاحب التكليف إخطار المورد بذلك كتابياً ودون تأخير. يتحمل صاحب التكليف المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن إهمال الإخطار.

22. بعد استلام الشكاوى بوجود عيب طبقاً للرقم 21 يجب على المورد إزالة العيب دون تأخير وعلى نفقة الخاصة طبقاً للرقم 18-33. يجب إزالة العيب في مقر بند التوريد؛ لكن حسب تقدير المورد يمكن إرجاع الجزء المعطوب أو بند التوريد بالكامل بغرض الإصلاح أو الاستبدال. يكون المورد ملزماً بفك وتركيب الجزء طالما أن ذلك يتطلب معارف خاصة. إذا كانت هذه المعارف الخاصة غير ضرورية، ينتهي التزام المورد بخصوص العيب مع توريد الأجزاء المصلحة أو المستبدلة إلى صاحب التكليف حسب الاتفاق.

23. إذا اشتكى صاحب التكليف لدى المورد طبقاً لرقم 21، ولم يتم العثور على عيب من العيوب التي يكون المورد مسؤولاً عنه، فيجب على صاحب التكليف تعويض المورد عن الضرر الذي حدث للمورد بسبب الشكاوى.

24. يجب على صاحب التكليف أن يتحمل على حسابه الخاص نفقات فك وتركيب التجهيزات التي لا تعتبر جزءاً من بند التوريد، طالما أنها ضرورية لإزالة العيب.

25. في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك يتم النقل الضروري لبند التوريد وأو لأجزاء بند التوريد إلى المورد ومن عند المورد فيما يتعلق بآلا العيوب التي يكون المورد مسؤولاً عنها، بضمان وعلى نفقة المورد. في هذه الحالة يجب على صاحب التكليف اتباع تعليمات المورد عند النقل.

26. في حالة عدم وجود اتفاق مخالف يجب على صاحب التكليف تحمل جميع النفقات الإضافية التي تحدث للمورد عند الإصلاح والفك والتركيب وكذلك عند النقل، في حالة أن مقر بند التوريد يختلف عن المكان المحدد المتفق عليه في العقد أو - في حالة عدم ذكر مكان محدد - عن مكان التوريد.

27. يجب تسليم الأجزاء المعطوبة التي تم استبدالها للمورد وتنقل إلى ملكيته.

28. إذا لم يتم المورد بواجهه خلال وقت مناسب طبقاً للرقم 22، فيتمكن صاحب التكليف أن يحدد له كتابياً مهلة أخرية، يجب خلالها على المورد الوفاء بالتزاماته. وإذا لم يفي المورد بالتزاماته خلال هذه المهلة المحددة، فيتمكن صاحب التكليف القيام بالإصلاحات الضرورية بنفسه أو من خلال طرف ثالث على نفقة وضمان المورد. إذا تم تنفيذ الإصلاح

بنجاح بمعرفة صاحب التكليف أو بمعرفة طرف ثالث، ف تكون جميع المطالبات من طرف صاحب التكليف تجاه المورد بخصوص هذا العيب لاغية بعد قيام المورد بتسييد النفقات المعتدلة التي تحملها صاحب التكليف.

29. إذا لم يتم إزالة العيب بنجاح طبقاً للرقم 28.

(أ) فيإمكان صاحب التكليف طلب تخفيض مناسب لسعر بيع بند التوريد ، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد عن 5 بالمائة من سعر البيع، أو

(ب) إذا كان العيب جوهرياً بحيث إن صاحب التكليف يفقد رغبته في العقد أصلاً، فيإمكان صاحب التكليف الرجوع عن العقد بعد إخبار المورد بذلك كتابياً. وبعد ذلك يصبح بإمكان صاحب التكليف طلب تعويض عن الضرر الحادث له، على أن لا يزيد التعويض عن 15 بالمائة من سعر البيع.

30. المورد غير مسؤول عن العيوب التي يرجع سببها إلى استخدام صاحب التكليف لخامات أخرى أو العيوب الناشئة بسبب تصميم مقدم من طرف صاحب التكليف.

31. المورد مسؤول فقط عن العيوب التي تحدث تحت ظروف التشغيل المحددة في العقد وفي حالة الاستخدام السليم لبند التوريد. المورد غير مسؤول عن العيوب التي يرجع سببها إلى سوء الصيانة أو النصب غير السليم فنياً أو خطأ الإصلاح من طرف صاحب التكليف أو في حالة القيام بمتغيرات دون موافقة كتابية من المورد. كما أن مسؤولية المورد لا تشمل الاستهلاك العادي أو التأكل العادي.

32. بعض النظر عن تحديات الأسباب 31-18 تكون مسؤولية المورد عن عيوب أي جزء من أجزاء بند التوريد مقصرة على ستين من بداية المهلة المحددة في الرقم 19.

33. مع مراعاة التحديات المذكورة في الأرقام 18-32 يكون المورد غير مسؤول عن العيوب. يسري ذلك على كل ضرر ناشئ بسبب العيب، شاملاً حالات توقف الإنتاج وفوات الربح وغير ذلك من الأضرار غير المباشرة. تحديد مسؤولية المورد لا يسري في حالة العمد أو الإهمال الجسيم طبقاً للرقم 11 أو في حالة أن المورد تسبب عن طريق الإهمال في حدوث أضرار على الحياة أو الجسم أو الصحة. كما أن تحديد المسئولية لا يسري أيضاً في حالة الإخلال بواجبات تعاقبية جوهرية يقع مرتكبها تحت طائلة القانون. في حالة وقوع إهمال خفيف، فإن المورد لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار التي من المألوف إدارتها في العقد والتي يمكن بjenبها عادة. وكذلك لا يسري تحديد المسئولية في الحالات التي تسرى فيها المسئولية طبقاً للقانون الألماني لضمان الإنتاج في حالات عيوب بند التوريد التي تؤدي إلى أضرار للأشخاص أو أضرار عينية في الممتلكات الخاصة. هذا لا يسري أيضاً عند عدم وجود الخصائص التي يجب تأمينها نصاً، طالما أن التأمين يعطي تأمين المشتري ضد الأضرار التي لا تحدث في بند التوريد نفسه.

الظروف القاهرة

34. يحق لكل طرف التخلّي عن التزاماته المذكورة في العقد إذا كان القيام بها أمراً مستحيلاً أو عسيراً بشكل كبير نتيجةً لحدوث ظروف قاهرة، مثل: الصراعات داخل العمل وجميع الظروف الخارجية عن إرادة الطرف المعنى مثل الحرائق أو الحرب أو التعبئة العامة أو الثورة أو الإفلات أو المصادر أو فرض حظر اقتصادي أو فرض قيود على استهلاك الطاقة أو فرض قيود على النقد الأجنبي أو على التصدير أو انتشار الأوبئة أو وقوع كوارث طبيعية أو ظواهر طبيعية عنيفة أو وقوع أعمال إرهابية وكذلك عيوب التوريد أو تأخيره من قبل الطرف المتعاقد من الباطن نتيجةً لأي مما ورد ذكره في هذا البند. يحق لأي طرف التخلّي عن التزاماته إذا حدث أي ظرف من الظروف المذكورة في هذا البند قبل إبرام العقد أو بعده إذا كان من المستحيل التنبؤ بتداعيات هذا الظرف على الالتزام بالعقد عند إبرامه.

35. يجب على الطرف الذي يتعرض لثالث الظروف القاهرة إعلام الطرف الآخر كتابياً بموعد بداية هذا الظرف الطارئ ونهايته على الفور. إذا امتنع أحد الطرفين عن هذا الإبلاغ، فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن جميع النفقات الإضافية التي يتحملها نتيجة عدم إبلاغه بهذه الظروف. إذا حدث لصاحب الطلبيّة ظرف قهرى يمنعه من الوفاء بالتزاماته الواردة في العقد فيجب عليه تعويض الجهة المصنعة عن النفقات التي تتحملها لتأمين البضاعة الواردة وحمايتها.

36. بعض النظر عن جميع التداعيات المحددة في هذه الشروط العامة، يحق لكل طرف التراجع عن العقد بإرسال رسالة خطية إلى الطرف الآخر، إذا استمر توقف الالتزام بالعقد لمدة أكثر من ستة أشهر طبقاً للبند 34.

عدم الالتزام المتوقع

37. بعض النظر عن القواعد المخالفة لهذه الشروط العامة يحق لكل طرف التوقف عن أداء واجباته عندما يتضح من الظروف بما لا يدع مجالاً للشك أن الطرف الثاني سوف لن يستطيع الالتزام بواجباته، الطرف الذي يوقف التزامه بواجباته يجب عليه إخبار الطرف الثاني بذلك كتابياً.

الأضرار اللاحقة

38. مع مراعاة التحديات المخالفة لهذه الشروط العامة يستبعد ضمان أحد الطرفين للطرف الثاني في حالات توقف الإنتاج، وفوات الربح وتوقف الاستخدام وسائر التعاقد أو تعويض أي ضرر آخر لاحق أو أي ضرر غير مباشر. إخلاء المسؤولية هذا لا يسري في حالة العمد أو الإهمال الجسيم طبقاً للرقم 11 أو في حالة أن المورد تسبب عن طريق الإهمال في حدوث أضرار على الحياة أو الجسم أو الصحة. كما أنه لا يسري أيضاً في حالة الإخلال بواجبات تعاقدية جوهرية يقع مرتكبها تحت طائلة القانون. في حالة وقوع إهمال خفي، فإن المورد لا يكون مسؤولاً إلا عن الأضرار التي من المأمول إدراجها في العقد والتي يمكن تجنبها عادة. وكذلك لا يسري إخلاء المسؤولية في الحالات التي تسرى فيها المسؤولية طبقاً لقانون ضمان الإنتاج في حالات عيوب بند التوريد التي تؤدي إلى أضرار للأشخاص أو أضرار عينية في الممتلكات الخاصة. هذا لا يسري أيضاً عند عدم وجود الخصائص التي يجب تأمينها نصاً، طالما أن التأمين يعطى تأمين المشتري ضد الأضرار التي لا تحدث في بند التوريد نفسه.

المنازعات والقانون المعمول به

39. جميع النزاعات المرتبطة بالعقد أو الناتجة عنه يتم الفصل فيها فصلاً باتاً طبقاً لنظام التحكيم التابع للغرفة التجارية الدولية من خلال محكم/محكمة أو أكثر من محكم، يتم تعيينه/تعيينهم طبقاً لهذه اللائحة.

40. يخضع العقد للقانون الموضوعي السويسري دون مراعاة إمكانية تطبيق قواعد تضارب القوانين. اتفاقية فيينا بتاريخ 11 إبريل 1980 حول عقود بيع السلع دولياً لا يتم تطبيقها على هذا العقد.